


$$
\begin{aligned}
& \text { كُولانا }
\end{aligned}
$$

#  <br> 010 

> نَاتِيرك
> زم

##    <br>  <br>  


 ك而
国

AL FAROOO INTERNATIONAL 68，Asfordby Street Leicester LE5－3QG

Tel：0044－116－2537640
AZHAR ACADEMY LTD． 54－68 Little liford Lane Manor Park London E12 5QA Phone：020－8911－9797
ISLAMIC BOOK CENTRE 119－121 Halliwell Road，Bolton BI1 3NE U．K
TelFax ：01204－389080
MADRASSAH ARABIA ISLAMIA 1 Azaad Avenue P．O Box 9786－1750

Azaadville South Africa
Tel ：00（27）114132786


جيرئحثرائيّن


（號

ؤن：021－32760374
نيكّ：021－32725673
zamzam01＠cyber．net．pk：اكی www．zamzampublishers．com：يُط

㮃





الحمدلله وكفُى وسلاه على عباده الذين اصطفُى



隹






 إِّجلج

glary PF, ri

ابترايُي
 . ,
 الكُ




 بارينى بيل

 والله الموفق وهو المستعان
जif1
كالدسينتالشردمانڭ

جبيدنج

 \ll كتاب وr





 －



 （笑
 نورت آنات之 ت浣



ج突－
＂



نزرتُكُنْيٌ

远 ק






 －ما لـا


－\％


居


"تخ





 إنا




", لا بأس به."

"فكثير من الأ حكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو حدوث ألما
 المشقة والضرر بالناس ولخالف القواعد الشرعية المبنية على التخفيف والتيسر ودفع الضرروالفساد لبقاء العالمر على أتم نظاه وأحس أحكا أحكامله،



 اورئهم





 كَ
" العمل بمايخالف ماعمله على مذهبه مقلدا فيه غيره مستجمعا شروطه .........


 *
اورصاحب "مسلم الثبوت"،كَمة بي :
"قم الأ شبه ان عمل بتحرى قلبه فلايرجع عنه مادام ذلك وهر وهل يقلد غيره
فى غيره؟ المختار، نعمر لما علمر من استفتائهـمـ مرة واحدة وأخرى غيره"


 "



"ويعام أيضا أن الحنفى لو ترك فى مسألة مذهب امامه لقوة دليل خلاف لا يخرج عن ربقة التقليد بل هوعين التقلين فى صور ...... يخرجونه عن مقلديه. ولا عجب منهم فانهم من العوامر، أما العجب ممن يتشبه بالعلماء

ويمشى مشيتهـر كالانعام."، "ا
تَّجَحَش:" قوت كَ تِ"


 . 666 L نابنق屋








 لكا
 كوڤڤ كَ





 -نظاريتُنا









 ا良


 Fياغر





"ربنا لاتنغ قلوبنابعد اذ هديتنا."














 كتنبك،
وله الحمد أوّلاوآخرا، وبه التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكَلان رَّبَّا لا



ظالدسينس ال山ّرحانذ


$$
\begin{aligned}
& \text { بر برِ ? } 2 \text { ? } \\
& \text { بارك،،يردآبا, }
\end{aligned}
$$

اشتزاطלֹ النكاح




سوالنامـ

 ك


;62世






متزي عقنا



隹（1） گ



 ，


نكا
艮



ن66
ب
（1）©（





ج童
شا尼

 بـبا باتمطل＝



 ك ذ ＂

 م＂）

 نقّ鹿
 سُؤإِّ



宊 -5 ＝

لـ
 ك ك ك ك

هواب





 قانْ ن، . اط.



 ثريّ
 لِيْقا


$$
-\frac{4}{6}
$$






 .ي


ووّركّم:



 ثو ثإل ع-قار:ت ع يـ

"باب الشروط التى لا تحل فى النكاح"

شارا وكن كطات,隹 . أران La





انتيارب

 بک

ثنكرّناورانه عـولاّل


㥩
 (1)
" "كلّ شرط ليس فى كتاب اللّ فهوباطل."

اورثام بك

 rr/r/r: الهسح السنة للبغوى:00/4 Q


(ارشإِنْ
"المسلمون على شروطهم الاّ شرطا أحل حراماأ وحزّم حلالا"،






ثثثّثن اورانن عكولأل
?


 مرثين كار.














 .
"وكذلك كلّ شرط شرطه انسان على نفسه فى شئ يعمله فى المستقبل فهو
عقد" ع

"
竍
"وهو عموم فى ايجاب الو فاء بجميع ما يشترط الانسان على نفسه مالم تقمر دلا لة تخصصه،"



©


"لفظ عام لجميع مايعقد باللسان ويلتز مه الانسان من بيع أو صلة أو مواثقة
فى أمر موافق للديانة."،e




ك

＂أحق مأ وفيتم من الشروط أن توفوابه مااستحللتم به الفروج＂



 ح

（C
 ان كا ＊ورك جا需
＂المسلمون عند مشارطهمر عند مقاطع حدود همر＂ت
原

華 لالا




 ;
"

 "الهق الشروط أن يوفى به مااستحللتم به الفروج"



حابلـك
"والحديثان صحيحان أخرجهما البخارى ومسلم الا أن المشهور عند الأ
 فى "العتبية" وان كان المشهور خلاف ذلك."،
 زوريك يـ!ات ترونـ











جبئنْ

 ? ?


 عزيارْ


"قد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هي من مقتضيات النكاح قال تلك الأ مور لاتؤئر الشروط في اليد ايجابها فلا تشتيّد الحاجي الى تعليق الحكم باشتر اطها وسياق الحديث يقتضى خلاف الاف ذلك لان لان لفظ "أحق الشروط" يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بهاوبعضه أشد أشد اقتضاء والشروط هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها."، له
 ابّن ايتّ الديكا




 تمك ثريّ


 .








ارثاركوا:
"مابال أتوام يشتر طون شروطاليس فى كتاب الله من إشترط شرطاً ليس فى
كتاب الله فليس لـ، وان اشترط مأة مرة."،




 (2) ك








L .

"الصلح جائزبين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا."،


 اورُّمَمال


 واجب ب؟ توا

"الأصل فى العقو 2 رضى المتعاقدين ونتيجتها هو ما أوجباه على انفسهما
بالتعاقد."ت•
تَّجَجَش:"
بج? يزّو
 الـاسا

 rra/r:




 ع居




 ك, كت






"هذا ماعندى وما أريد الا الا صلاح. والله من وراء القصد"







 "انّه لازم من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه ولانهى المرأة عما جعل اليها ولا فسخ ذلك لأ نه ملكها الطلاق ومن ملك غلك الويرة شيئا زالت ولا يته من الملك وولا يملك ابطاله بالرجوع والنهى والفسخ."،

ووتركصورت




 نفسى منك على أنى طالق أو على أن أمرى بيدى أطلق نلا نـسى كلمى الما أريد فقال الزوج قبلت، وقع الطلاق وصار الامر بيدها."، "ا







 ك, كإنْ
"اذا خافت المرأة أنه اذاتزوجها لا يجعل "لأكمر بيدها بعد التزوج تقول زوجت


نفسى منك بكذا على أن أمرى بيدى، اطلق نفسى منك بائن ائنا متى شئت كلما


 .
 , حثر
 كواكَ






 *
 p
 تُوين
 "ولو قال الزوج تزوجتك على أنك طالق بعد التزوج أو على أن أمرك بيدك

بعد التزوج فقبلت المرأة صار الأ مربيدها."،
تَّجَجَّ: عوبا 6
تي

 , نكا

 -


 لنظز كا كا"'إن أطلق الوقت بأن قال أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت أو حيث شئت فلها الخيار فى المجلس وغير المجلس ولا يتقيد بالمجلس حتى لو الو رد الأمر لم يكن ردا."،


 110/r 10/







乏

"رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين لا ينفرد أحدهما بالطلاق"،اله
تَّجَحَّ:"

وارالقصناءوكْفوبٌ
خيل لrt


 "لوقال لا جنبى طلاقها بيدك أو طلقها ان شنت كقوله أمرك بيدك يقتصر ولا يملك الرجعة."". تَّجْجَم: "度 rrs/r:



أورراجيـيّل ب:
"لو قال لأ جنبى طلقها ان شئت ثمر عزله لا يصح."

نآرن،
 تو تر بدازبالـن


 مورتو

جابإت


 $-6 \pi$
"و إن تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها وعلى الفين إن أخر جها فالمهر فاسد ويجب لها مهر مثلها.""٪



(ج)

少
"وان قال تزو جتك على ألف ان لم أخر جك من دارك وعلى الفين ان



انثرط



اكو, إيإب-
 جا






ان انروز


كا كا "號

اساسا|ورجييمهاثرقّمـاكل
جبيدنجّ

ايك ڤ *






 كوثم
 جبك
 آنا بيّنْ رشتققارٍمرونون

 كورون
"ثم الفتوى على الا طلاق على قول أبى حنيفة ثم بقول صا باحبيه ثمر بقول
 زياد، وقيل: اذا كان أبو حنيفة بجانب وصاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار والأول اصح.""
 Lov: Lo





空

 ب؟ آ
 ـا كُل




 بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال النا س وما هو هو الاوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهـه.،"ّا





"قلت نُكن هذا فى غير موضع الضرورة فقد ذكر فى حيض البحر فى بحث ألو ان الدماء أقوالا ضعيفة ثم قال وفى المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفبّ


بشئ من هذه الأقول فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا، وكذا تول أبى يوسف فى المنى اذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل الغي ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذى خاف الـي الريبة كما سيأتى فى محله وذلك من مواضع الضرورة."، الْ تَّجَحَّ:"













ووتکكر
جاب









"واذا أرادت المر اة أن تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها
ذلك."

"

 على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها









هذا ماعندى واللّه المونّق للصواب



ثاصْ

,
C ( )












(1) تنبر, "*
 كصوابيرپ
"

وروح القدس ليس له كفاء

"مساوات الرجل للمرأة اوكون المرأة ادنى'."‘.


 $\stackrel{5}{-2}$

 كــلـلـبن
 " حزت


عّ ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدرواج والصحبة والالفة وتاسيس القرابات والا ينتظر ذلك عادة الايين

 $=$ =

(T) (


 الى




 $-$



 كه انظا آتّ ?
 تمثله، المعنى لابن تدامه رحمه اللّه تعالئى

事 ان كث,


(جا-1
مهاثَ (4)
(1)
 "حتى لو أن إمرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كا للاولياء حق الاعتراض ......... لان التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسبِّ،








"والظاهر ان الصلاح لو منها او من آبائها كاف لعدم كون الفاسق كفأ لهـّهّ"،






"تنكح المرأة لاربع لما لها ولحسبها ولجما لها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك،"
17/v:


栓

 اكياوردرايتيّل بي
"اذاخطب اليكمر من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تنعلوه تكن فتنة فى
الارض وفساد عريض"






 ;
"ا




بی
"
لايعد شيئًا فى العادة فلا يقدح فى الكفاء ة."٪٪



 K



پ.
 بإبركماب؛
" "لا يزوج البنت من حرورى مرق من الدين ولا من الرافضى ولا من القدرئ"،

"CSi


"وعندنا الا فضل اعتبار الدين والا قتصار عليه"،


كفاءت

万积
"فاما الحرية فالصحيح انها من شروط الكفاءة فلايكون العبد كغوّا للحرة"،





"الحرية والاسلاه نهما معتبران فى حق العجم"، ها
|T/T:
 كضروتغُنـ







ک ال ك كَا كُنْ





 "والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى حتى أن الزوج إذا كان قادرًا على مهر مثلها يكون كفأ لها و إن كان لا يسا ويها ولىا فلى

المال."،





"واليسار المعتبر ما يقدر به على الانفاق عليها حسب ما يحب لها ويمكنه
اداء مهرها."،

"
 2



صا صا
جبكا



"اذا كان للر جل عشرة آلاف درهم ير يدان يتزوج امرأة لها مأة الف واخوه
يرضى بذلك كان لأخيها أن يمنعها من ذلك."،

, ور\% مكا保


(C)


 وهوان يكون الزوج سالماً من العيوب الفاحشة."، بيا كز كركي ;


 انی


 الأولياء."،

- (a)
 קی


俰 . مراخيال بـا








 -طالدب:
" "قال فى النهر وقيل يعتبر لأنه يفوت مقاصد النكاح فكان أشد من الفقرودناء ة الحرفة وينبغى إعتمادة لان الناس يعيرون بتزويج المجني


 كاءت ت





 منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصببيان لأنه مستخف به.،"٪
(4) (اسلام بی كفاءت

6ام نقّاء ع يباب
بيان ب
"من أسلم أوعتق من العبيد نهو كفولمن له أبوان فى الاسلام والحرية وفال أبو حنيفة ليس بكفاءٍ وليس بصيحح فان الصحابة أكثرهم أسلموا وكانو



ج垵
信

امتعبع أنّلو"
F

 كثرْئن.


 الى

 ............





"فأما إذا كان فى موضع كان عهدا لا سلام قريباً بحيث لا يعير بذلك ولا يعد
عيبأ يكون بعخنهم كفأ لبعضهم لأن التعيير إذا الم يجبر بذلّك ولك ولم يعد عيباً
لم يلحق الشين والنقيصة فلا يتحقق الضرر.،"ع.

عّا وكان ابويوسف انما قال وفى موضع لايعد كفر الجدعيبا بعد ان كان الاب مسلمار هها قالاه فى يوضع




(4);


 ?


 (居



 ,
 أونظر يكون كفؤالبنت الامير بمعر."،




 e

 اس تُتّ
 زمنهم الذى الغالب فيه التفاخربالدين والتقوئ دون زما ننا الغالب فيه التفا خر بالد نيا فانهِّهِّ،


 كفوأللعطار بالاسكندرية لما هناك من أحسن اعتبار ها وعدم عدها نقصط ألبتة."،

-
انیヤて,

 كُوكانـان
 ،ونا



\%



 "الموالى بعضهـم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة رجل برجل إلاحائك أو حجام"

"

位 ":




 كياكثا تا........
 ك ك ك










＂الأنها ليست بأمرلا زمرواجب الو جود ألاترئ أنه يقْدر على تركها．＂،

＂
＂
 ورن عشی

 مركى بحكو
亿路

 كا لوإرى ويرْ



 كثوقرارويا



rr．／r：

ليس فى زماننا أنقص من البزازو العطار"،



相 (
(








 " بک
 ورج.نْ




ra/r/:


66 ＂والأصل فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم قريش بعضهـم أكفاء لبعضن＂،

＂


＂عن أبى اسحاق الهمدانى قال：خرج سليمان وجر ير فى سفر فأقيمت الصلوة فقال جرير لسليمان：تقدم أنت قال سليمان：بل أنت، فإنكـمر معشر العرب
 بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكمر．＂،
 اواكی隹


 ．تابلمكابام ＂葆
 F
乏 باءًا





"الأن المصالح تختل عند عدم الكفاء ة لأنها لاتحصل إلا بالاستفراش والمرأة تستنكف عن إستفراش غير الكفأ وتعير بذلك فتختل المصالح الوالح ولأن
 والتحمل من غير الكفؤ، امر صعب يثقل على الطبائع السليمة فلا يدور

النكاح مع عدم الكفاء ة فلزم إعتبارها."،






 جا



"إذا ثبت إعتبار الكفاءة بما قدمناه فيمك ثبوت تِّ تفصيلها ايضاً بالنظر الـى عرف الناس فيما يحقرونه ويعرفون به."،.".





جبيدنْ
"الأمنعن فروج ذوات الاحساب إلا من الاكفاء قال قلت ما الاكفاء قال فى
الأحساب."،



(1)
"إن الله اصطفى' كنانة من ولد إسماعيل واصطفى' من كنانة قريشأ واصطفى'







يـكناء



"قريش بعضهمر أكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهـمر اكفاء لبعض قبيلة
بقبيلة."،


:






 (ب) (ب):
隹




 ? ك كا (9):

 "

 جـ






( $\boldsymbol{\text { r }}$


 آخْرتِّ
 .


 ظانت نوون،

كالناطّي:
"المراد بالمصالح والمفاسد ماكانت كذلك فى نظر الشرع لاماكان ملائماً أومنافراً للطبع."،
تَّجَجَم:"









جبئْنّ
(1) (1) ع كن: خرُلز


 ;"
-




(1) "


 كمتجماجا
"وجعلناكم شعوباوقبائل لتعارفوا."،


 r:احساب اهل الدنيا الذى يذهبون اليها المال .ترمذي:1 الحجرات

"إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالأباء انما هو مؤمن تقى أو فاجر
شقى الناس كلكمر بنوآدم وآدم خلق من تراب."،


(و) زُأخثوابر



(1)

(T)

(1)

تَزجَّكَ:", ",

 والثوU-
?
(وأحل لكم ماوراء ذ'لكـم

.

(1) ان انرمكمر عنداللّهِ اتَقُكمه)


$$
"
$$

- خنا
 اكرايها الناس انا خلقنكمر من ذكروانثى'وجعلنا كم شعوباوقبائل لتعارفوا ان



 يردوايتصافت تيكا
( ) ( )
پلاُّنز


واغلاتِّب بوطا"لايراعى فیى الكفاءة الاالدين وحده."

......

隹


"وأمر النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره."،


 -
 -
حمت بال


عك尼
"'فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قل لهمدان (رسول الله صلى
اللهه عليه وسلم) يا مركم ان تزوجونى."

لوك) "
 "
آخالزكرونو
ك كآپ

: "أنكحوا أباطيبة، ان لاتفعلو اتكن فتنة فى الارض وفساد كبير"، ؛



بيال"مّآپ


"انكحوا اباهند وانكحوا اليه"،
تَجْجَكَ:"





(1)
"انشدك الله ان تتزوجى الامسلمأ وان كان احمر روميا اوحبشيا.،"

 ات ابتا
(1)

:
"أبى ألاسلاه لا أب لى سواه."،
تَحْجَكَ:"




ح空有) لي

 "

 تِ بَ ها






 كحب
"!إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال."، "



"الحسب مايعده الإنسان من مفاخرآبائه ...... قال إبن السكيت الحسب



والكرم يكونان فى الرجل و إن لمر يكن له "اباء لهم شرف"، لا
تَرْجَمَ:"





 ,病 .组
 , بات ,


 مكاره الاخلاقَ"،
 "
,





<

 "و2 ينج" كى كج يّابيت وكى
كفاءت ع جينراسمبـاكّل



 (P)

 (1)





 ب



جبيُّنْ
世華



كاوليكوانی


路


٪ ا己，

中 ＂ني
升
 „حیْ









区

 حوقّ اس
نتجهاءكراءّ






 ${ }^{{ }^{5} 6_{6}}$
 rer كتاب الفقه على المذاهب الاربع:

احناق ع,
رواياتك روثن بی يكهاجاع ،
 رول الشِّ
آّ نا
"وجعل لها الخيار إذا بلغت"

 احثا زا



 نابإن كَ اورو9-



كا كا


 |8|/:




بولؤ 6 تّ وا
 اول


. وبر <

انتيارطل مونا

احثا













جبيدنْ
كـ

بی نص 6ا"شخ



 ب- ب-
 طورٍ


 إوبا
 ك



حالاتكا تقاضا



ز6
"اذا زوجهمر الاب اوالجد فلا خيار لهمابعد بلوغهما بشر طين ان لايكون معروفابسوء الاختيار قبل العقد ثانيهما ان لا يكون انيرن سكران الوان فيقضى عليه سكرة بتزويجها بغير مهرالمثل اوبفاسق او غير كفؤ. ،"ل

范
"نعم اذا كان متهكا لاينفذ تزويجه اياهابنقص عن مهرالمثل ومن غير كفوء
......... وحاصله ان الفسق وان كان لا يسلب الاهلية عندنا لكن اذا كان الاب لاينفذ تزويجه الا بشرط المصلحة."،.






تحتّ تاردياباع


ا- التقالك,
بكرْ

ar atr






وعن المهر المسمى' اوسلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا فى المحيطّ." "



 عن المهر اوسلمت على الشهود بطل خيار ها تغسف لادليل عليه، "~



 الشهود وقال الزمها النكاح ولم يجعل هذا عذراً."، عه هـ C, ك ك




 ! أنٌ






 مايعلم انه رضاء وكذالك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ. "،

 "و إن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت"،


 "ولاتعذر بالجهل والجهل ليس بعذر فى حقها."،
覀 ,
 كَ


ذالك ولم تتقدم إلى القاضى شهرين فهى على خيار لها مالم تمكنه من نفسها.،"®.

ا أنّ
 -



جبيئْم)




 6 6.

, ورورى

 ش...
خيارلون
 با عُاوران اواونيت كوج 63"


 ناواتيت كَ وج عوها

 بالجهل بئبوت الخيار.،". غ
 ,اتق:



 ק


 كـذكابازبول
.
باUاט




 , 0





.
ان الْ



 أكل الصائم جاهلا بالتحريم وكان يجهل مثل ذالك لم يفطروالإفطر.،"ّ.







 گگّا



الاريش
 ${ }^{6}<$


2
\% \&



原



 لينا

اوانحك＜


 ＂

احنافتكر بليّل
 عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساالامااتاهآ．乏－كالتّز

 واجب ب اورای 60， ＂ （1）
 حم ح دور ع علامْ نرورن゙；
疗
 للقرطبى：

家

？


－．
 اليوصوت

 （1）（1）
昷 اثثاص صورانت كي＂كيا ينت＂＂ب؟ تز




竍

ا
＂كتب عمر إلى أمراء الا جناد اد عوا فلا نا ناسا انقطعوا عن المدينة



ورحلواعنها إما أن يرجعوا إلى نساء همر و إما أن يبعثوا بنفقتهن إليهن وأما أن يطلقوا ويبعثوابنفقة مامضى وبذالك يكا يكون للمرأة حق فى محاسبا بالنفقة الماضية فإن امتنع الزوج عن الإنفاق فالزوجة بالخيار إن شاء ت

بقيت على نكاحها إن شاء ت طلبت التُفريق"اله
 " اورياطاتِ C L ك ب ركـبا


 6كيت



$$
-9066
$$

 ; تآنى:
 - ن هيث





هوهوهاهالاتكا تقاضا




 -

 ك ك لـت
 ع ع حُ ث*
 -
الكيه6مسك

البت, يكنا

:
*.....





تعلمر حال العقد فقره．＂
6ح秋宅宅
 ادم وعلى مايوارى العورة ولو من غليظ الصوف（وان）كانت（غنية）شانهالبس الحرير．＂ قافی ع پا صوابي ． ا
 اوبالطلاق بلا توم فإن طلق أو أنفق و إلا طلق عليه بأن يقول الحاكمر فسخت نكاحاحه．＂ اگرثّ ط

 L ا ا．．．．．． ＂رَ آ مايسد الرمق）ای مايحفظ الحياة خاصة دون شبع معتادو متو سط فانه يطلق عليه اذ لا صبرلهاعادة على＇ذلك．＂

 عليه لعسرة（رجعتها）ان وجد فى العدة يسارًا يقوم بواجب مثلهاعادة．＂، ال






يئبت عجزه فى هذه الحالة يطلق عليه القاضىى حالاً على المعتمد．＂
 كرويابِ－2


عليه فوراً．＂
ثوانغ 6 مسك
：
．．．．．．．． ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
 المتجمدة فلا فسخ به،＂،
 عاجزاعن نفقة الزوجة．＂
انثرّ － نزت ．．．．．．．．．．．．．

 ببينة يكون＂كالحاضر الممتنع فليس لهاطلب فسخ نكاحه سواء انقطع خبره أولم ينقطع على المعتمد＂،
 $\qquad$


............ ت展
 عندالعقد فاذا علمت ورضيت به ثم عجز عن الانفاق كان لها الفسخ" اورغور الام ثانى
 ..........
 الم يكن فى جهتها قاضى ولا محكم أمهلته ثلاثد أيام وفسخت العقد فى صبيحة الرابع

بنفسها."*
حنابالـ6 مسلك





"و إن عسر الزوج بنفقتها أو ببعضها من نفقة العسر لا بماز اد منها أو أعسر بالكسوة أو ببعضها أوبالسكنى أو المهر بشرط خيرت على التراخى بين
 اختارت المقام أو رضيت بعسرته أوتزوجته عالمة به أوبيا أوبشرط أن لاينفق عليها أو أسقطت النفقة المستقبلة ثمر بدالها الفسخ فلهاذالك"،

مبلتكى،

 E $=$ =





"قلت لا دليل على التعيين بل مايحصل به التضرر"، "

عضر:يشايو"
ز 1
 קر;
 تو




 ¢


(1) © ( () © ()



 هنقورانم








نق
 كااكي ٪ى









 بيانإ!


 ارو•



La الآقناع



シュட
＂وركا

 －\＆


 هارشاه ما

 يفتقر الأمر إلى الحاكم يحكمر بضرب المدة وعدة الوفاة．،＂٪
דr

جورُّ


に（1）

（C）
TrV／／：




قال بلغنى عن إبن مسعود أنه وافق على ابن أبى طالب فى إمرأة المفقود."، -




 ن6ا
 ط
ووّم عروه ع,
.
 هـتُزار_-" "قالا فى إمرة المفقودتربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهروعشراً."

 ،自
"أما رجوع عمرفلم أرة.،" ©
 خورلا



!


 اقوال آثار موق الاقوال."」






居 6 \&
 حا

عباس قالا جميعاً فى إمرأة المفقود تنتظر أربع سنين."، \& -ولا
 صح "


 جبئنْ




 －人，人，



 ，اضل



 كت゙
我守







" "نعم مذهب مالك والقديم مُن مذهب الشافعى تقديره بأربع سنين لكن فى



 نروتا

"قول مالك معمول به فى هذه المسئلة وهو أحد قولى الشافعى ولو أفتى الحنفى بذالك يجوز فتواه لأن عمر قضى هُكذا فى الذى استهوته الجن

بالمدينة وكفى به إمامًا.،"لـ
تَّجْجَّ:"

这
"


كت

准

اء فنتاري' مولا ناعبدالحنى لكهنوى بر حاشبي، خلاصه الفتارون rar

 ?


 با

(1)


ويكتب الىى موضعه الذى خرج اليه." © (C)
 اك




 ابـ,
الـ
araqr/r: : " نرْتُ



 ك;
 الفاط ينتزكّ
"لكـن ان ترك لها الغائب مايقوم بها فهوكالحاضر اذلم يفتها الا الوطأو هو



والظهاروهذا ابلغوالفسخ مشروع بالعيب ونحوه"،

 C, كاور



 ك \& ك بجولا





هدم انفات ك وج －
 عفت ع ع光人


 اعـا
 مفقورانم

 ورتای＂
 －حيرّن ميتب



和





 ك ك
 كـ كr

 ， عدت لؤ⿰⿺乚一匕⿱㇒⿻二乚㇒




 زيايْ

－ي


 انزاف كنا اورا




اول يكم مقورالحم تق يُن.





rat


 كتاض~


 تحى
 كر,


 .


 - =

اجازت

.
هذا ماعندى والله أعلم بالصواب.
غاتُ با






"و إن كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبرة وياتى كتابه فليس لامرأته أن
 يقصد بغيبته الا ضرار بتركه فان قصده فلها الفسخ به اذا كا كان سفره أكثر من أربعة اشهر."،
 كور كو ك゙ى

 جبانصورت


هذا ماعندى والله أعلم بالصواب





كرو




:
"إتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكمر عليهن أن لا يوطى فرشكم احداً تكرئ الـرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربأ غيرمبرح ولهن عليكم رزتهن وكسوتهن بالمعروف."، الـ





 عَابن جرير عن حجاج مرسِّغُ طبرانى عن بهز بن حكير

جبينْ

 اوللا جابة اذا دعاها الى' فراشه اولاجل ترك الصلوة او الخروج من البيت فماتت ضمنّ،"،
 بمترى
 عتْ يردرتغني، ب- "وذكر فى النهاية انه انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود الى المرأة الا ترى

 اورجم تصركياجا

 "فلها التطليق،والقصاص."،
,




نربـرـر
ابنرورى بك
الهالفتارئ الهندية:



＂ مرب： ＂＇يس له أن يضبربها فى التاديب ضربا فاحشا وهو الذى يكسر العظم اويخرق

الجلد أو يسودة كما فى البتارخانية．＂



تارغانيشّ ب؟＂
 ＂ففى هذه الا حاديث دليل على＇ان الا ولى＇ترك الضرب للنساء فان احتا التا

 يبلغ بالضرب عشرة اسواط وقيل ينبعى ان يكون الضرب بالئ بالمنديل واليد ولا ولا يضرب بالسوط والعصا بالجملة فالتخفيف بأبلغ شىء اولى＇فى هذا الباب．＂
隹 ا ايَ

 ：ال～ع
 اكی
寝


$-\approx$ 证





 بضرب لغير موجب شرعى اوسبب كلعن ونحوه وثبت ببينة او اقرار ...... (ولها التطليق)

بالتعدى اذا ثبت (وان لم يتكرر) التعدى منه عليها."

 الحاكم بوعظ فتهديد) ان لم ينزجر بالوعظ (فضرب إن أفاد) الضرب ايى ظن إفادته والإفلا، وهذا إن اختارت البقاء معئ."
 كرب<



أسكنها بين صالحين إن لم تكن بينهن."



ثم بعث حكمين من أهلها٪




 اثاتق وج 6ا
 ¢
شَ
(1)



准

نتجاءكراكّى




ل

ك كما






امراض ويوب



（1）جون（1）
（ $\uparrow$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { " } \\
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \mathbb{C} \\
& \text { (C) }
\end{aligned}
$$


(1) ركوباقن

隹 $\uparrow$
(C) انضاء.........
\% (a) ( )




ومن تدبر مقاصد الشُرع فى مصادر ه وموارده وعدله وحكمته ومار واشتملت
 ..........أما الاقتصار على عيبين أوثلاثة أو أربعة أو خمسة أوستة أوسبعة


مقطوعة اليدين أوالرجلين أو أحدهما من أعظم المنفراتِّ

 رانٌ位
" بابث




 آي




 الَّ战
路

 عَ؟ اوران ك ，ويلّ
 فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الا ول ．．．．．．． فى رواية فطلقها．＂＂
？
？
 ，



 فـي





 (




 يكإيا يِّ " "لا ترد النساء الاهن أربع من الجنون والجذاه، والبرص والداء في الفرج." ..................

والمجذرمة والبرصاء والعفلاء."،
?
?
 هرنج





جبيدنْ



 ب ب
 ب－ابنْ ترتو ك ك ，

家 ？

 طاتِ ；；ايا：＂أيمارجل تزوج إمرأة مجنونة أوجذماء أوبرصاء أوبها قرن فهى إمراتئ إن شاء طلق و






范
范











＂وقال محمد：ترد المرأة اذا كان بالرجل عيب فاخش بحيث لا تطيق المقام

 بإووا隹 ＂＂
＂خلوه من كل عيب يمكنها لمقام معه الا بضرر كالجنون والجذاه والبرص

完 ＂耤



 يمكن المقام معه الا بضرر．＂،
لا الفتاروى الهنديا：


ثاصح .كث
ا ا




"اذا لم يسبق علمر بالعيب قبل العقد فان علم بالعيب قبل العقد فلا خيار

كان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبته نزلكت به وان كان بالزي
ببرص وجذاه وجنون لشدة الا يلام وعدم الصبرعليها."، لا



 كيابكاكت"
"وان كان مصيباً بمثله ...... فقال اللخمى ان كانا من جنس واحبٍ فان له. القيام."،

中


 جبئنجّ

 *


 بي





"ومن هذا يتضح ان الا يلاء حرام لما فيد من الاضرار باليا بالمرأة بالهجر وترك
ماهو ضرورى لازم للطبائع البشرية وايجاد النوع الانسانى وحرمانها من لذا لذا أودعها اللّه فيها."،
تَّجْجَم:"اس ع يي!




 Evz/: Ev :

辑
 ا



 حق المرأة بسكوتها بعد علمها زمناطويلا حتى＇ولو كانت مقيمة معه وتضاجعع．＂، لـ之诠

 الزوج．＂


 ا ؟－＂！إذا عنمت بالعنة بعد الدخخل زسكتت بدون أن تصرح بالرضاء فانه لايسقط حقهآ＂،
پr

细 ．


 $-=$（

多


シャا
 ＂وامأ عند الفقهاح فهو من لا يصل الى النساء مع قيام الالة لمرض به وا وان
 آلته تقوم ولا．＂،




جب ي！


＜

之





-
رضيت إحدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها جازولها أن ترجع فى ذلك لانها أسقطت
حقالم يجب بعد فلا يسقط."، جبانصرتّ بئ
 با
اليـوندوماتُّت
 كر كت ورت6

"ولو وطيها مرة ثمر عجز عن الوطى فى هذا النكاح لا يكون لها حق الخصومة."،
 ثو (
 ك ك
 كمرجب:


 اشتّاءレا




لِّنظا









 ؤوت هوك




 اليه إبن حزم من الوجوب على الرجل إذا لمر يكن لئ عذر."ت
 ايلاءكَ



اساسم|ورجيدهماثرّقـا


ه تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على ان لا خليل الا عبه والله لو لا لا خشيه الله الله وحدة لحرك من هذا السرير جو انبه ولكن ربى والحياء يكفينى واكرام


 كنار بال



 ع -



 رَقْ
 -9


 ه يايها القاضى الحكيم ارشدهـ الهى خليلى عن فراشى مسجده
 فاقض القضاء كعب ولا ترده نهارة وليله فلست فی امرالنساء احمذة

 ب، با


~ زهدنى فى النساء وفى الحجل
انى امرؤى النى النى النى
فى سورة النمل وفى السبع الطول
وفى كتاس الله تخويف جل




~ إن لها عليك حقا لها
نصيبها فی أربع لمن علـ الـل
فأعطها ذاك ودع عن


䓓
بيّ تِّن ون光攵 ， －تسقل كَ كا


相
 （2）
$<\int \dot{\sim} \dot{\sim}$
 ，
 ايأرْ

＂واختلفوا فى من ترك وطى زوجته للا ضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليا أم لاء فقال أبو حنيفة والشافعى لا وقان مالكّ الكّ
（



وأحمدفى احدروايتيه نعمر．و إن تركها إضرارا بها من غير عذر ضربت له مد




 كه





 ，
 خو，خا化远 ك ＂据
 ＂ ， קنرور


 :
.............

.............

ا..............

"كما يجتهد ويطلق عليه (لوترك الوطاء) هذا إن كان حاضرًا بل (و إن) كان بان
 عليها الحاكم إلا أن ترضى بذلك ومعنى الا جتهاد بلا أجل ......
 فقال له: إما أن تاتيها أو تطلقها أو يطلق عليك بلاضرب أجل ايلاء "، الـا
نلع ينفانى اوركم كانتيارات

 تفن ورخن.
نتجاءكراءّ









احناق ع ع,
احا ب大 كال عون





 ،出 (لا


60

 كازگرا ك
إِ إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا
إصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيراً







 rosmidel

 ع


(1) (1)

 - E

路



احاويث
 (1) تِّ


 كَ اتقرى ،وتّ بآ توك؟

رو"اقبل الحديقة رطلقها تطليقة."،
:


عبرانرّام
ا ( ":



S(1) (1)

 " ي
 آتِ
 ابٌ


程





 $-=$ (20)

آثارِصحا


 ،之 عبرالشا بٌ عبا نَ
 رَقْقَ



会


竍 ورت




 ， ，

ماركلتما) :



 1>
احنا

 n بيت
 شا-

手
 طات, (—) ,

- E
فت،6كمكّ تصيلات


 , وى اوررور-




" يكونان من اهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقهِ."ـ








والله هو المستعان وعليه التكلان.








 ,

نتباءكراح



范

 L البحرالرائق:r/r/r






احنافق6





 سا


 ك كب

(1) (P)
 C
 © الب (1)
 vo/T: T: ع. بدانع الصنانع: er er.




وو"مع عرهو عولآلّ

حمت


 6.
, لألك كانّ


* 


 صيث: جابْن عا


,





 ح户ت

 ـ



ازراهِ
ع! !
 .

 . ب" 61\% بَ 6





 مطاقراور:





اول ووطالاتط تقاض~
 كانكويكرمتز, ،





طاتُواتِ كر,


 يانابی :

位

، ،نروستان اورنظامقضاء




 ك ـنی" ثالّها، آ

 كط

 اصول كر, انث بيل ك

علاءكوشثش

 عنافنْ
 $=$ =

قاونذ (PERSONAL CASES)"

ᄃ


 = "ك"


 "ir







"آنثكّ،
; آن






 كَ "ورین

 عصاحبام (6) م) تون،


尼 طر:











 كمثغي









审
 "
 ك اورنو
 عآ





"و إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلّد منه كما هو فى بعض بلاد المسلمين غلب عليهمر، الكفار كقرطبة فى بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهـمر، يجب عليهـي اليّمر أن يتفقوا على واحد منهم يجعلو نه واليا فيولى قاضيانيأو يكون هو الذى


 سلمانو
 \%

ناتوكّ
"وأما البلاد التى عليها ولاة كفار، فيجوز فيها أيضا إقامة الحمع والاعياد




ابَنْ
عامابْنَ
 الـنتح القدير:

(ابال ملمانو (б, б)


 , يرْ كيان لمانو
 كَ
 "و
 -



 ،


$\qquad$






 هِانَّ،
تّ جـبيركرو؟












اسل





والْلِيُوْ الآ خِرِ


"ما

 ?



 L, "


 F\% نظام تامَ ب، ،




وتشتانذ


جبئنجّ)


 ك اصطاح
 عاله الديّنِ
"فالحاكم من حيث هو حاكمر ليس له الا الا نشاء وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما،"اله

ب


 :
"وأما الا لزاه الحسى من الترسيم والحبس فليس بحكم، لأن الحاكم
قدتعجزعن ذالك."،

عاز بو ب


? جنمات عزن,





6 يُطلـ

"و إن رفعت لجماعة المسلمين مع وجود القاضى بطل الحكمر"

يُسلبطلبوط"،

اورعلاه
"أوجماعة المسلمين لأنهـم يقومون مقام الحاكمر العدل عند عدمه"،

 كناباً (1)

 تضاه \& ع
 - ثر
"أنها ليست من شروط الصحة للقاضى."،

仿



 كَ



 - $\int \frac{12}{}$

غورز大اياجـ


" "فان حكمر هاته الجماعة خاصا بهاته الجماعة حتى لو حدثئت فى الوقت أو عقبه غيرها فرفعت لغيرهم جاز، فليس نصبها مستمرا حتما، كما يفهـر من الـي فحوى السوال المقرر"،


 "

 -




ججيئنج
隹（T） گنابو
 ＂

 5 5





 ：范
 －
钅

 و＂
 L6 6

 كَ كيا بو، عارتًا
 تزجان اورنا




－
 ，يو．

 تِا كَ厂َ⿱丷天犬







هِّيّ ل







 "


 تمارنـب



 "必"





"ومأريد الا الا صلاح والله هو الموفّق"
تّ



 اورجما " \%





 , "إمساك شئ من ماله عنه مدة لينز جر ثم يعيده الحاكم اليه لا أن يا خذه الحاكم لنفسه أولبيت المال،"


 -5 気

انكركّوجه





?
(1) نَ
 موتجرا فله أجرها ومن منعها فأنا الخذُها وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عزّوجلّ ليس لآل محمد منها شیء.""
(1)



 غ آَهُ وروپ چاراكرو " "قر فاغرم لهمر ثمان مأة درهم وفى رواية لا غر منك غر مايشق عليه فاغرمه مثلى قيمتها."،




ك
C





 رزذثبق ب-




(1) "يواجب،
 -م.ت゙






 Eor/r:
(9)
 وونو
 ثو



 ان پِورْ全




"ومن قال إنّ العقو بة الما لية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا و
إستدلاًا وليس بسهل دعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهـم سنة ولا
إجماع يصحح دعواهم"
تَزجَشَّ:"?


ع,


"وفى الخلاصة سمعت من ثقة أنّ التعزير بأخذ المال أن رأى القاضى ذلك أو الوالى جاز ومن جدلة ذلك رجل لايحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال له. له اله



